

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠١٥ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ القاهرة :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٠٠٠ م٢ خلف مدرسة المستقبل بحي المطرية - محافظة القاهرة ، وذلك كحق انتفاع بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة توسيعات للمدرسة المذكورة عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ شعبان سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي



١٢٥

କେବୁଳି ପାରିବାରି କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

卷之三

الطباطبائي

العنوان